

مبادئ العمل السياسي في الاسلام



"اثنان من الناس اذا صلح الناس واذا فسد فسد الناس، العلماء والأمراء"[1]

استهلال:

من شروط الاستئناف الحضاري حسب مالك بن نبي هو مطابقة التاريخ للمبدأ القرآني والعمل على جعل الرسالة المحمدية تجربة معاشة الآن وهنا وقيادة الثقافة العربية الاسلامية نحو حقيقتها المحتومة وحسن استثمار الانسان والأرض والزمان والكلام وتجهيز العدة الدائمة من العلم والوعي والقدرة وتوجيه الشعوب بالمزج بين المنظومة الأخلاقية والذوق الجماعي وذلك بالتحكم الصناعي والمنطق العملي.

لقد روي عن النبي محمد أنه قال: " بدئ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدئ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس". والمستلح هو الفقيه الذي يحيي ما أمات الناس بالعادة من العبادة وهو السياسي الذي جعل من أمور النزوع الى الابتداع شيئا عجايا .

في هذا السياق لا يمكن الحديث عن السياسة في الاسلام دون التطرق الى الفقه وباب سد الذرائع وتدبير الأحكام، فالفقه هو السياسة الشرعية والسياسة هي فقه المعاملات. واذا كان الفقه في اللغة هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك بإصابة المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم والوقوف عليه فإنه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ويستنبط بالرأي والاجتهاد

والنظر والتأمل.

واضح أن الفقه السياسي يسعى الى فهم الواقع بتصور المعنى من لفظ المخاطب وترتيب أمور مجهولة للتأدي الى مسارات معلومة وأنه يرد على فساد الوضع بالفراسة والفتنة والتثبت والمعاينة ومكاشفة اليقين واكتساب القوة التي يميز بها بين الأمور القبيحة والحسنة وتهئية الجبل المستعدة لقبول الدين.

لقد اختلف العلماء حول الرسالة المحمدية نبوة خاتمة أم مدينة انسية جامعة وحول طبيعة الدولة في الاسلام رئاسة أم خلافة ونمط الحكم ولاية أم امامة وبحثوا عمن يخول له اختيار الحكام هل أهل الحل والعقد أم عموم الشعب والسواد الأعظم ولكنه اتفقوا حول ضرورة الاجتماع البشري وواجب الامام.

'ان ا[جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة. وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة عن رأي متبوع. فكانت الامامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة ومنه ما يصلح لسياسة الدنيا وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة.' [2] زد على ذلك يعاني الناشطون السياسيون الذي يجعلون من الاسلام مرجعية نظرية من ارتجال في العمل وضبابية في الرؤية وتذبذب في الأداء وازدواجية في الخطاب واعوجاج في الأهداف وسوء تقدير في الوسائل واهدار للفرص والطاقات في التجارب وتعثر في النتائج والمردودية.

ما العمل اليوم في دنيا السياسة زمن الثورة العربية؟ وهل يحث الاسلام على العمل السياسي؟ وماهي المبادئ التي يرتكز عليها هذا العمل؟ وهل يجوز التمييز بين عمل تقليدي وعمل ثوري في الاسلام؟ ومتى يصبح الفقه مرجعية للعمل الثوري؟ والى أي مدى يمثل الاسلام مرجعية عمل ناجعة في عالم السياسة؟

1- الفقه وأصول الفقه:

"الفقه معرفة أحكام [ا] تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والاباحة، وهي متلقة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فـإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه" [3].

يشغل هذا العلم على وضع الحدود واستقراء الكليات ومتابعة الوقائع المتجددة واختراع الطرائق ويتعامل مع ما رسمه الشارع ووضعه من مقاصد في النصوص ويستنبط ثلاثة أنواع من الأحكام تتعلق بأفعال العباد وهي: المطلوب فعلة ويقترضه معنى الأمر واجبا كان أو مندوبا، والمطلوب تركه ويقترضه معنى النهي تحريما كان أو مكروها، والمأذون في فعله أو تركه ويقترضه معنى التخيير وبطل مجال الاباحة. اختلف الفقهاء الى رأيين: أهل الرأي والقياس وأعمال العقل واشتهر منهم أبي حنيفة من أهل العراق، أما أهل الحجاز فقد كانوا أهل الحديث والنقل والظاهر واشتهر منهم مالك ابن أنس، " وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة الى النص لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها." [4]

هكذا يبحث علم الفقه في الفرائض التكليفية والأحكام الشرعية من جهة المطلق أو المفصل وفي استفادة

هذه الأحكام من أدلتها الخاصة من تراكيب كلام. لكن ماهو علم أصول الفقه؟

" وأصول الفقه انما معناه استقرار كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهولة الملمس." [5] بعبارة أخرى " هو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتأليف. وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبينة له." [6] وقد انضاف اليهما بعد ذلك الاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله والعرف وشرع من قبلنا .

روي عن النبي أنه قال لمعاد حين بعثه الى اليمن واليا: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟، قال: بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسوله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي." على هذا النحو يكون التفقه في الدين هو الاجتهاد العقلي واعمال الرأي وتدبير المصلحة.

ان العودة الى علم أصول الفقه تبدو ضرورية لكي يتم تنظير المسائل في اللاحق وتفريقها عند الاشتباه في الأدلة الشرعية وغياب الاجماع وعدم الاتفاق على الأمر الديني ولكي لا يكون الاتباع بالمشاهدة.

ما الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه؟

إذا كان الفقه في اللغة هو العلم بالشئ والفهم له والفطنة فيه وإذا كان علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية وذلك بالبحث عن الحكم الشرعي لكل عمل بشري فإن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الصحيحة.

هكذا يتمثل الفرق بينهما في أن أصول الفقه يهتم بالأدلة التفصيلية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية في حين ان الفقه يهتم بالأدلة التفصيلية من أجل استنباط الأحكام العملية منها. ألم يقل الله عز وجل في قرآنه الكريم: " ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون" [7]؟

ان العقل الفقهي ليس بنية ثابتة لا تتغير وانما هو جملة من المسارات الاجتهادية التي تنهل من الواقع التاريخي وتخضع لمنطق الهدم والبناء. "لقد رأى أبو حنيفة أن الدين واحد -هو التوحيد- والشرائع مختلفة، فإن اتفق آخرون مع المسلمين في الصل فإن اختلافات الشرائع جزئية وعلى الفقيه أن يفهم هذا المعنى الوجداني للسلام المستوعب الذي يريد جمع الناس، وتوحيد المجتمع في الداخل من مبدأ الاعتراف باختلاف الشرائع أي امكان وجود شريعة اجتماعية أخرى غير الشريعة الاسلامية لفئات اجتماعية تعيش مع المسلمين في مجتمع واحد." [8]

لكن ألا يجب العقل الفقهي أن يتعرض الى عملية ثورة معرفية كبرى؟

" ان علم اصول الفقه يظل علما انسانيا خالصا . لا يتحدث عن الموحى الا باعتباره الشارع أي الذي وضع الشريعة ولا يصف الوحي الا بعد تحقيقه في التاريخ... على نحو أفقي... لا يهتم بطريق الوحي من الموحى الى الموحى اليه بل بمسار الوحي من الموحى اليه الى المتلقين منه، الكلمة في التاريخ، الوحي أساس

لنظام اجتماعي. الوحي قصد من إلى الإنسان يتوجه إليه بالخطاب. ويتحول إلى تجربة مثالية في أقوال النبي وتجربة جماعية في اجماع الأمة وتجربة فردية في اجتهاد الشخص. ثم يتم فهمه باللغة الانسانية التي من خلالها يفهم الكلام ثم يتم تحقيقه كمقاصد انسانية. الحياة (النفس)، والعقل، والمبدأ العام (الدين)، والكرامة الانسانية (العرض)، والثروة الوطنية والمال العام (المال). ويتم ذلك بالفعل الانساني كواجب ضروري أو اختياري ايجابا (الوجوب والمندوب) أو سلبا (المحرم والمكروه) أو كطبيعة تلقائية تعبر عن الفطرة والبراءة الأصلية (المباح)".[9]

لكن هل يمكن الاستفادة من الفقه في السياسة؟ وهل الحكم الفقهي مناسب لاستعماله في الحكم السياسي؟ وألا يؤدي تثوير العقل الفقهي إلى إزالة التناقض بين مجال القانون السياسي ومجال العلة الفقهية؟

2- من الفقه إلى السياسة:

" ان قواعد الملك مستقرة على أمرين، سياسة ، وتأسيس"[10]

يحتاج الإنسان إلى أن يتكاثر ويتعاون مع بني جنسه وأن يتواجد مع غيره في جماعة بشرية ولكن هذا الاجتماع البشري يحتاج بدوره إلى حاكم يدير حياته ومعاشه وإلى سياسة ينتظم بها أمره، ثم إن هذه السياسة المدنية لا تتم إلا بدعوة دينية أو أثر عظيم من الدين على الجملة وإن الرئاسة على هذه الدولة لا تكون إلا في قوة عصبية وأهل شوكة ولا نحصل على حكم راشد إلا بتحقيق العدل والتلاحم والازدهار.

والحق أن الحياة الاجتماعية والسياسية لا تصلح ولا تنتظم أحوالها وتستقيم أمورها إلا باتباع دين يصرف النفوس عن الشهوات ويحث على العمل الصالح وإقامة حكم راشد والاضطرار إلى وازع قاهر لكل معاند ومتبعا العدل والرعاية وفارضا الحدود على مستحقيها وحافظا الدين وحارسا الأمة ومعمرا البلدان باعتماد مصالحها وتوفير الأمن والطمأنينة وباعثا الأمل والأمان في العقول ومحركا الإرادات والأفعال.

" واعلم لأن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه. وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال."[11]

لا يتم تثبيت الملك على قواعد وترسى مبانيه على أوائل إلا بالارتكاز على ثلاثة أسس هي القوة والثروة والدين. إن تأسيس الملك عن طريق القوة الغاية منه اكتساب القدرة بعد ضعف والتعويل على الجيوش واكثار الأعداد من الجنود والعتاد وإظهار الشجاعة والطمع في التوسع والاستيلاء والتغلب والتقويم بالشدة والسطوة بغية الإفلاق عن الفساد إلى السداد.

على أساس ذلك" وجب التفويض إلى أمرة سلطان مسترعى ينقاد الناس لطاعته ويتدبرون بسياسته ليكون بالطاعة قاهرا وبالسياسة مديرا وكان أولى الناس بالعناية بما سيست به الممالك ودبرت به الرعايا والمصالح، لأنه زمام يقود إلى الحق، ويستقيم به أود الخلق."[12]

أما تأسيس الملك على الثروة فالغاية منه اكثار المال وجمع الكنوز من الذهب والجواهر النفيسة

وصرفها في الملذات والمتع الدنيوية والبحث عن اقتناص مباحج الحياة. غير أن الدعوة الدينية هي الأساس الصلب الذي يمكن إقامة المجتمع السياسي عليه وذلك لأن "تأسيس الدين فهو أثبتها قاعدة وأدومها مدة وأخلصها طاعة." [13]

ان الدولة التي تبنى على المال والقوة قد تستهين بالدين وتهمل أحكامه وتدخل فيه شناعات وتأويلات رائغة وتصاب بالضعف والوهن وتكثر فيها المظالم والمفاسد ولا مخرج منها بتأسيس الملك على الدين. "لا خير في ملك لا يتناصف أهله...فليوقظ عزمه تصفح المظالم وانصاف المظلوم من الظالم ليكون آمرا بالعدل كما كان به مأمورا وزاجرا عن الظلم كما كان عنه مزجورا. فإن مراعاة المظالم من قواعد السياسة في انتظام الملك ومصالح الرعايا" [14].

السياسة تتأسس أيضا على اللغة والبيان والخطابة والكلام ويمتلك السلطة من يمتلك ناصية اللغة ويحسن القول ويتبع أحسنه ، والسياسة الراشدة تقوم على الكلمة الطيبة التي يكون أصلها ثابت في الأرض وفروعها مرتفعة الى السماء بينما السياسة الفاسدة تقوم على الكلمة الخبيثة وما يرافقها من زيف وكذب.

"ان الكلمة لمن الروح القدس، انها تسهم الى حد بعيد في خلق الظاهرة الاجتماعية، فهي ذات وقع في ضمير الفرد شديد، اذ تدخل الى سويداء قلبه فتستقر معانيها فيه لتحوله الى انسان ذي مبدأ ورسالة. فالكلمة - يطلقها انسان- تستطيع أن تكون عاملا من العوامل الاجتماعية حين تثير عواصف في النفوس تغير الأوضاع العالمية." [15]

من ناقل القول أن "نهض الى طلب الملك من يقوم بنصرة ويدفع تبديل المبتدعين ويجري فيهم على السنن المستقيم...فملك القلوب والأجساد واستخلص الأعوان والأجناد...وتوطد له من أس الملك ما لا يقاوم سلطانه ولا تفل أعوانه." [16]

غني عن البيان أن المرور من الفقه الى السياسة أمر ممكن ومطلوب وذلك لحل العديد من الاشكاليات الحياتية العالقة ولتفهم التداخل بين المقدس والدنيوي وحاجة الاجتماعي الى تدخل الديني من أجل تحقيق التماسك والاستمرارية وصيانة هوية الجماعة البشرية من كل تفكك أو اندثار.

"وجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور الى وليه في الدين." [17]

من هذا المنطق يشرع الفقهاء الى ضرورة نصب الامام بالنسبة الى الأمة لكون "الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" [18] ولكنهم اختلفوا في صفاته وشروط هذا النصب عن طريق البيعة أو العهد، زد على ذلك يعتبر وجوب الامامة فرض كفاية ويشترط في الامام أن يكون عادلا وعالما مجتهدا في النوازل والأحكام وسليم الحواس والأعضاء وصاحب رأي مفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح وينبغي أن يكون شجاعا مجاهدا وله حسب ونسب.

"و الامامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار اهل الحل والعقد، والثاني بعهد الامام من قبل...فإذا

اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا البيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته." [19]
لكن هل مازال للقول بأن" العرب أبعد الناس عن الصنائع" [20] و"أبعد الأمم عن سياسة الملك" [21] معنى؟ ماهي القواعد التي يستند اليها السياسي في الاسلام؟

3- شروط انتظام الملك:

" الملك يساس بثلاثة أمور. أحدها بالقوة في حراسته وحفاظه، والثاني بالرأي في تدبيره وانتظامه، والثالث بالمكيدة في فل أعدائه." [22]

تتغير مبادئ العمل السياسي وتدير الملك بتغير الظروف والأحوال التي يمر بها الاجتماع البشري. فإذا شهد الاجتماع البشري السلامة والسكون فإن المقصد هو المودة والملاطفة والترغيب وذلك بالرأي والمحافظة على القواعد المستقرة والتدبير بالسياسة العادلة. أما اذا شهد الاجتماع البشري الاضطراب والفساد وتفجر المنازعة والمحاربة فإن المقصد هو القوة في الحراسة والذب عن القواعد واستعمال المكيدة والحيلة. عندئذ " تكون القوة مختصة بالعقل والرأي مختصا بالتدبير...وأما المكيدة فمختصة بفل الأعداء فإن من ضعف كيده قوي عدوه." [23]

يفسد الملك بتغير الأعوان وبمرور الأزمان والأنسب في هذه الحالة هو قلة الاسترسال الى الدنيا والاتكال على القدر وحسن الظن واعداد العدة وبذل الجهد وملازمة الحذر ودرء المفساد من عوارض أفعال العباد. هكذا يجمع العمل السياسي بين الرأي والقوة والحيلة ويؤلف بين أخلاق الذات وأفعال الارادة وبين غرائز الفطرة وفضائل مكتسبة عن طريق التربية والتنشئة وبين السياسة الشرعية الفاضلة والسياسة الواقعية النافعة. على هذا النحو" العمل هو فعل بفكر... وهو الأثر الباقي بعد انقضاء حركة الفاعل" [24]

من هذا المنطلق يجب التمييز في صناعة العمل مثل سياسة الناس بين العمل البيهيمي والعمل الصناعي الذي يحتاج الى معطاة في تعلمه ومعاونة في تصويره والى كد وجد وآلة مهنة ويلزم الانطلاق من الصناعات المشتركة بين الفكر والعمل وبين السيف والقلم وبين صناعة يكون الفكر أغلب والعمل تبعا وصناعة أخرى يكون العمل أغلب والفكر تبعا وبين القلب والذكاء وبين الشرع والعقل.

يحسن برجل الحكم أن يفعل المعروف والبر قبل أن يأمر به وأن يترك المنكر ويستقبجه قبل أن ينهى به غيره وأن يعمل على اصلاح نفسه من أجل اصلاح غيره وألا يأنف من الزام نفسه بالحق واقامة الحجة ويجدر بمن يتقلد أمور الحكم الحذر والاشفاق والاجتهاد ويعد نفسه واحدا من العامة ويستميل قلوبهم بالإنصاف لهم " ويتعهد حال الفقير منهم بالبر والصدقة ويراعي خلة الكريم منهم بالرفد والصلة" [25].

هكذا تبني السياسة الشرعية العادلة على الرغبة والرغبة والانصاف والانتصاف، وعلى الولاية والتقليد والاكرام والتقريب والاحتراش والتيقظ ، وعلى الحذر من الحاكم ومن الناس واعطاء حقوق الطرفين. تدعو الرغبة الى التآلف وتبعث على الاشفاق، وتمنع الرهبة الخلف وتحسم الميل الى الافساد، أما

الانصاف فيفضل بين الحق والباطل ويسعف المظلوم ويعاقب الظالم ، في حين يستوفي الانتصاف الحقوق الواجبة ويستخرجها بالأيدى العادلة ن ويعين الحذر على التدبير والاجتهاد في النصح ودفع البلاء. ان التدبير السياسي هو أهم فعل يقوم به العقل البشري بشرط أن يتم على أصول موضوعة ومع مراعاة لقواعد معلومة وهي العدل والحذر والرعاية وتتبع الراي السديد والقول النافذ والحكمة العملية. "ان الملك تطول مدته اذا كان فيه أربع خصال: أحداها أن يرضى لرعيته ما يرضاه لنفسه، والثانية أن لا يسرف عملا يخاف عاقبته، والثالثة أن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه لا من تهواه نفسه، والرابعة أن يفحص عن رعيته فحص المرضعة عن منام رضيعها." [26]

بيد أن" ما يصعب من هذه السياسة الا معرفة الأسباب، فإذا عرفها وقف على الصواب، وان أشكلت عليه التبس عليه الصواب فتاه عن قصده وذهل عن رشده" [27] ، فهل السياسة علم بالضرورة أم فن الممكن؟ وما السبيل الى تأسيس المجال السياسي على العلم والمعرفة ويعرف الحكام فضله ويحل أهله؟ خاتمة:

" الدولة رسول القضاء المبرم واذا استبد الملك برأيه عميت عليه المراشد" [28] غاية المراد أن رجل الحكم في حضارة اقرأ يحتاج الى التحلي بالفضائل المحموده والابتعاد عن الرذائل المذمومة والى تطلع روحه الى الرفة والسمو وجسده الى الفعل والبروز والى الابتداء بالعقل والانتهاه بالعدل وجعل الطبع هو الختم والتطبع هو الخلق والاقتراب من التمييز والعفة والمودة والابتعاد عن الحمق والجهل. خلاصة القول أن العمل السياسي في الاسلام يتراوح بين النسبي والمطلق وبين الواقعية والمثالية ويحرص على احترام مقتضيات التدرج والمرحلية والمرونة ولكنه يتمسك بالمبدئية والاخلاص والنزاهة والفسط.

" الامارة والامامة لما كانت تالية لحالها وجب أن تكون مشاكلة لخصالها. فلزم أن ينتدب لها من أنهضته الفضائل حتى تهذب واستقل بحقوقها حتى تدرب ليسوس الرعايا بآلته ويباشر التدبير بصناعته." [29]

كما يجب أن تكون من شيم الحاكم وسجاياه الكرم والمروءة وعلو الهمة والفضل والتواضع عن رفعة والحكمة والشجاعة والحياء والوقار والسكينة والحلم والظرف والنزاهة واعتماد الصدق واجتناب الكذب والايثار على النفس والزهد عند القدرة والانصاف عند القوة والالتزام بالعقود والوفاء بالوعود. 'تجد الثقافة الجديدة في مبدأ التوحيد أساسا لوحدة العالم كله. والاسلام بوصفه دستورا سياسيا ليس الا أداة عملية لجعل هذا المبدأ عاملا حيا في حياة البشر العقلية والوجدانية. فهو يتطلب الطاعة والاخلاص ، لا للعروش والتيجان،" [30]

غني عن البيان أن الساسة يجب أن تكتمل فيهم محاسن الأفعال ومكارم الأخلاق وأن يدعوا الى الحق ويقوموا الجهل وأن يحدثوا الصلاح في الخلق وأن يحرصوا على تأديب غرائزهم وتهذيب ذواتهم حتى لا تغالبهم أهواء أنفسهم ويستصعب عليهم قيادها. وقد جاء في المأثور: "من بدأ بسياسة نفسه أدرك سياسة

الناس" ، وكأن المطلوب من الحاكم قبل سياسة الناس هو العناية بالذات بحيازة أفضل الأخلاق واتباع أجمل الأفعال والقيام برياضة الذات وبلوغ الاستقامة في السلوك. عندئذ " ينبغي للملك أن يبتدئ بتقويم نفسه... فإذا بدأ بسياسة نفسه كان على سياسة غيره أقدر، وإذا أهمل مراعاة نفسه كان بإهمال غيره أجدر. فبعيد أن يحدث الصلاح عمن ليس فيه صلاح لأن ضرورة نفسه أمس وهو بتهذيبها أخص." [31]

إن فرط الصرامة وشدة الهيبة والتخويف بالتغاضب وخشية السطوة ليست بالضرورة هي قاعدة الملك وأساس الحكم وإنما هي مساءلة المتعدي ورد المظالم ودرء المفساد وتصفح الذنوب والوقوف على التجاوزات وأشكال الطيش وتحديد المسؤوليات وإنزال العقوبات والصفح عند المؤاخظة والعدل عند الاستحقاق والمحافظة على الأمانة وكتمان الأسرار والعفة عن المال والسلامة من الخيانة. فتى يعزم الأشرار على تقويم العوج بطول الرهبة وينقاد الأخيار إلى صلاح المهج بحسن الرغبة؟

إن الاكتفاء بالمنظومة الفقهية التقليدية والتعامل معها على جهة التقليد والاقتصار على الشرح والتفسير واتباع أسلوب الوعظ والارشاد لا يكفي لإسناد العمل السياسي الذي له مرجعية إسلامية والارتقاء به على مستوى الأفراد والجماعات إلى درجة الكفاءة والاتقان والتواصل مع الديمقراطية والحداثة والمدنية.

إن تثوير المنظومة الفقهية والتعويل على فقه المصالح والأوليات والواقع وربط الدين بالحياة والانطلاق من مصالح الناس وحقوقهم هو الكفيل بجعل العمل السياسي الإسلامي يستند على قواعد للعمل راسخة ومتينة وهو السبيل الأنجع نحو النهل من المسارات المستنيرة والدروب الاجتهادية التي يتضمنها هذا الدين القيم. لكن كيف يحمل ابن خلدون علوم الفقه مسؤولية اخفاق العلماء في السياسة وابتعادهم عن مذاهبها بقوله: "يطبقون من بعد ذلك الكلي على الخارجيات. وأيضاً يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهي" [32] فهل يدعو إلى تخليص السياسة من الفقه حتى تمتلك هذه الصناعة درجة العلمية؟

المراجع:

الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابلي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، 1973،
الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ذكره عزيز العظمة في الماوردي، رياض الريس للكتب والنشر،
بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

الكندي، رسالة الحدود والرسوم، المصطلح الفلسفي عند العرب، الدار التونسية للنشر، 1991.

الشاطبي، كتاب الاعتصام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003،

عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

حسن حنفي، من النص إلى الواقع، محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، مركز الكتاب للنشر، القاهرة،
الطبعة الأولى، 2004.

مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، الطبعة

الرابعة ، 1987 ،

محمد اقبال، تجديد التفكير الديني في الاسلام، تعريب عباس محمود، دار الجنوب للنشر، تونس، 2006.

[1] حديث شريف

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابلي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة،

1973، ص.3.

[3] عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى،

2005. ص.381

[4] عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، ص.382.

[5] الشاطبي، كتاب الاعتصام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003،

ص.22.

[6] عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، ص.387.

[7] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 122.

[8] رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الاسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،

1993. ص.106.

[9] حسن حنفي، من النص الى الواقع، محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، مركز الكتاب للنشر،

القاهرة، الطبعة الأولى، 2004. ص.22.

[10] الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الطفر، ذكره عزيز العظمة في الماوردي، رياض الريس للكتب

والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000. ص.197.

[11]

* كاتب فلسفي

* zouhair_yasser@yahoo.fr